



وزارة التربية والتعليم
MINISTRY OF EDUCATION

لائحة تقويم الطالب

المقترحة من الأسرة الوطنية للقياس والتقويم
لعام ١٤٣٢هـ

المادة الأولى

تعريفات إجرائية:

لكل مصطلح من المصطلحات الآتية أينما ورد في هذه اللائحة المعنى المبين قرينه.

١. التقويم: هو عملية تربوية مستمرة تهدف إلى إصدار حكم على التحصيل الدراسي للطلاب.
٢. الطالب: المتعلم أو المتعلمة بإحدى مراحل التعليم العام وما في مستواها من المعاهد سواء أكان منتظماً أم منتسباً بالإضافة إلى الدارسين والدارسات في المدارس الليلية ومراكز محو الأمية وتعليم الكبار والمعاهد الثانوية المهنية التابعة للوزارة.
٣. المعلم: المعلم أو المعلمة بإحدى مراحل التعليم العام وما في مستواها من المعاهد.
٤. أدوات التقويم: وسائل جمع المعلومات عن أداء الطالب، مثل: الاختبارات الكتابية والشفهية، والعملية، والواجبات المنزلية، وملاحظات المعلمين.
٥. الاختبارات المعيارية: الاختبارات التي تستخدم للمقارنة بين أداء الطالب بمتوسط أداء صفه.
٦. الوزارة: وزارة التربية والتعليم.
٧. المادة الدراسية: المقرر الذي تشتمل عليه الخطة الدراسية في صف دراسي معين مثل: القرآن الكريم، والقراءة، والرياضيات...
٨. البرامج المساندة: فصول أو برامج داخل المدرسة للتعامل مع مشكلات التعلم مثل: صعوبات التعلم، الإعاقات السمعية أو البصرية، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية أو الانفعالية، وأيضا البرامج العلاجية.

٩. الدرجة النهائية: مجموع درجات أعمال الفصلين الدراسيين الأول والثاني ودرجات اختبار نهاية كل منهما.

١٠. التعليم العام: جميع مراحل التعليم (ابتدائي، متوسط، ثانوي) وما في مستواها.

١١. التقويم البنائي (التقويم التكويني): هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة والإجراءات الصفية التي يستخدم بها المعلم أساليب التقويم المختلفة والتي تزوده بتصور واضح عن نقاط القوة والضعف في مستويات الطلبة بهدف تحسين عملية التعلم وتطويرها في ضوء الأهداف المرسومة.

١٢. التقويم الختامي (التقويم النهائي): هو عبارة عن الإجراءات والأنشطة التقويمية التي تتم في نهاية العملية التعليمية وتهدف إلى إصدار أحكام عن مستويات الطلبة ومدى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التعليمية.

١٣. نواتج التعلم: هي عبارات مكتوبة تصف المعارف والمهارات والخصائص الشخصية المتوقع من المتعلم أن يعرفها أو يفهمها أو يكون قادراً على القيام بها كنتيجة لعملية التعلم.

١٤. الاختبارات محكية المرجع: هي نوع من الاختبارات يتم فيها مقارنة أداء الطالب في الاختبار بمحك خارجي محدد مسبقاً دون النظر إلى مستوى أقرانه.

١٥. التقويم المستمر: هو عبارة عن عملية تقويم شاملة يستخدم فيها المعلم أساليب متنوعة من التقويم وهي عملية مستمرة تتم بالتزامن مع عملية التدريس، و تهدف إلى تحسين العملية التعليمية من خلال التغذية الراجعة، وكذلك إلى إصدار أحكام على مدى التقدم المحقق من قبل الطالب باتجاه الأهداف التعليمية المرسومة.

١٦. الدرجة الموزونة: هي الدرجة الناتجة عن عملية ضرب الدرجة الكلية لكل مادة دراسية

(١٠٠ درجة) بعدد الحصص الدراسية للمادة حسب ما هو محدد بالخطة الدراسية لكل

صف دراسي.

١٧. النسبة المئوية التراكمية العامة: هي النسبة المئوية العامة التي يحصل عليها الطالب في نهاية

المرحلة الثانوية بعد جمع النسبة المئوية العامة للصف الثاني ثانوي والصف الثالث ثانوي ثم

قسمتها على اثنين.

١٨. معايير الإتقان: هي عبارات عامة تصف ما يجب أن يصل إليه المتعلم من معارف ومهارات

وقيم نتيجة دراسته محتوى معين وتصف الكيفية التي يتعلم بها الطالب.

١٩. محكات التقويم: هي أدلة أو قواعد أو أبعاد تستخدم للحكم على تقويم الأداء كمياً

وكيفياً.

المادة الثانية

أهداف اللائحة:

١. بيان أسس تقويم أداء طلبة التعليم العام وتحصيلهم الدراسي، وضبط ممارساته من الناحية العلمية والإجرائية.
٢. تقويم تعلّم طلبة التعليم العام بمنهجية علمية تبين مدى تقدّمه نحو تحقيق مخرجات التعلّم المحددة له في كل صف ومرحلة تعليمية.
٣. تطوير ممارسات تقويم أداء الطلبة وتحصيلهم الدراسي في مراحل التعليم العام.
٤. وضع قواعد وتنظيمات تقويم أداء الطلبة في مراحل التعليم العام بما يحقق كفاءة عالية للنظام التعليمي ويقلل الهدر التربوي.

المادة الثالثة

معايير عامة في تقييم الطالب

المعيار الأول:

أن تحقق عمليات تقييم الطالب أهداف سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

المعيار الثاني:

أن يتم إعداد خطط التقييم وإجراءات تنفيذها، وجعلها في متناول الطلاب والمعنيين.

المعيار الثالث:

أن يتم تسهيل عملية الوصول إلى نتائج تقييم الطالب وبياناته لكل من الطالب والأفراد المسموح لهم بذلك مع الحفاظ على السرية والخصوصية.

المعيار الرابع:

أن تتوافر في أساليب التقييم، وأدواته، وظروف تطبيقه، والقرارات المترتبة على نتائجه فرص متكافئة لجميع الطلاب.

المعيار الخامس:

أن يتماشى تقييم الطالب مع القوانين والمبادئ الأساسية للعدل وحقوق الإنسان بما يكفل احترام إنسانية الطالب وحفظ حقوقه.

المعيار السادس:

أن يكون التقييم من أجل التعلم هو الأسلوب المتبع في ممارسات التقييم الصفّي، وتشجيع الطلاب على ممارسة التقييم الذاتي.

المعيار السابع:

أن يتناول التقييم قياس عمليات التعلم ونتائجها، ويوظف لتنمية المهارات العقلية العليا ومهارات التواصل والتعلم مدى الحياة.

المعيار الثامن:

أن تكون المعلومات التي جُمعت من أجل تقييم الطالب شاملة وكافية للإجابة عن كافة تساؤلات التقييم المتعلقة بأداء الطالب وحاجاته والقرارات المترتبة عليها.

المعيار التاسع:

أن يكون المعلم الذي يباشر عملية التقويم ذا قدرة وكفاءة عالية على إجراء عمليات التقويم واستخدام نتائجه.

المعيار العاشر:

أن يحدد المعلم المحكات التي يعتمد عليها للحكم على أداء الطالب ويطلع عليه عليها لضمان فهمها وتوظيفها لتجويد أعماله.

المعيار الحادي عشر:

أن تكون تقارير التقويم واضحة ودقيقة ومعبرة بلغة مفهومة عن مستوى الطالب الدراسي، مبرزة لنواحي القوة ومحددة للحاجات التي ينبغي إعطاؤها مزيداً من الاهتمام.

المعيار الثاني عشر:

أن تتضمن عملية التقويم آليات مناسبة لمتابعة ما بعد نتائج التقويم من قبل الطلاب وأولياء الأمور وبقية المعنيين.

المعيار الثالث عشر:

أن يوفر الوقت اللازم والتجهيزات الكافية لتقويم الطلاب بما يحقق التخطيط للتقويم وتنفيذه بفاعلية وإبلاغ نتائجه في الوقت المناسب.

المعيار الرابع عشر:

أن توثق بيانات الطالب بشكل منتظم، وتحفظ في مكان آمن.

المعيار الخامس عشر:

أن يتم تحليل المعلومات التي تم جمعها عن الطالب بمنهجية دقيقة لضمان تحقيق أهداف التقويم بفعالية.

المعيار السادس عشر:

تحديد المتغيرات الصفية والشخصية التي قد تؤثر في أداء الطالب وأخذها بعين الاعتبار لضمان الحصول على تفسير صادق لأداء الطلاب.

المعيار السابع عشر:

أن تتنوع أساليب التقويم وأدواته لضمان قياس أنواع ومستويات متعددة من مخرجات التعلم وتوفير بيانات متسقة عن أداء الطلاب.

المعيار الثامن عشر:

أن يتم فحص إجراءات التقويم دورياً باستخدام هذه المعايير وغيرها من المعايير المكافئة.

المادة الرابعة

أسس تنظيمية

(١) يشمل هذا التنظيم مراحل التعليم العام (الابتدائية والمتوسطة والثانوية) وما في مستواها.

(٢) تطبق هذه اللائحة على مواد الخطة الدراسية جميعها باستثناء المواد التي ترى الوزارة، ضرورة إيجاد تنظيم خاص لتقويمها.

(٣) ينقسم العام الدراسي إلى فصلين يوزع بينهما مقرر المادة الدراسية ويراعى في ذلك ما يأتي:

[أ] الموازنة من حيث المحتوى والوقت بين ما يعرض في مقرر المادة في كل فصل دراسي.

[ب] توزيع مقرر المادة في المرحلة الابتدائية وفقاً لما تتطلبه الكفايات من وقت لتعلمها، وأن يجري التقويم على مدى العام الدراسي.

(٤) استثناءً من الفقرة (٣) من هذه المادة وبقرار من الوزارة يجوز دراسة كامل مقرر بعض المواد الدراسية خلال فصل واحد.

المادة الخامسة

التقويم في المرحلة الابتدائية

١. يكون تقويم أداء الطالب في هذه المرحلة مستمراً ومعتماً على أساليب تقويم متنوعة.
٢. تبنى أدوات التقويم وتصحح وفقاً لأسس التقويم محكي المرجع.
٣. تستخدم أدوات تقويم متنوعة تناسب طبيعة الأهداف أو مخرجات التعلم.
٤. توظف نتائج التقويم بفاعلية لأغراض التقويم البنائي المبني على استراتيجيات التقويم من أجل التعلم ولأغراض التقويم النهائي المستند على شواهد تتسم بخصائص الصدق والموثوقية.
٥. يُقوّم أداء الطالب في كل مادة على كل معيار / هدف وفقاً لمستويات الأداء التي تتضمن ثلاث مستويات للإتقان ومستوى لعدم الإتقان.
٦. ترصد نتائج الطالب مرتان فصلياً موثقة بشواهد وأدلة على مستواه الدراسي.
٧. يُنقل الطالب للصف التالي بناء على شواهد تقويم متنوعة خلال العام الدراسي، إذا حصل في كل مادة على أحد المستويات الثلاثة للإتقان، على أن لا تزيد المعايير / الأهداف التي لم تتقن عن ربع أهداف المادة.
٨. تقوم لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بإسناد ومتابعة جهود المعلم خلال الفترات التقويمية المختلفة وعلى امتداد العام الدراسي.
٩. تزود إدارة المدرسة والمرشد الطلابي وولي أمر الطالب بنسخ من تقارير التقويم تتضمن تقديرات كمية وكيفية وتوصيات بصفة دورية.

المادة السادسة

التقويم في المرحلتين المتوسطة والثانوية

١. يكون التقويم متنوعاً بنائياً ، وختامياً.
٢. يستخدم المعلم في التقويم البنائي أدوات تقويم متنوعة أثناء تدريسه ويوظف نتائجها بصورة بنائية من أجل تحسين تعلم طلابه.
٣. يستخدم المعلم في التقويم الختامي أدوات تقويم متنوعة في رصد أعمال الفصل الدراسي للطلاب.
٤. ينوع المعلم أدوات التقويم من أجل جمع شواهد على تعلم الطالب مثل:
 - أ - اختبارات قصيرة.
 - ب - مشروعات تعليمية.
 - ت - واجبات منزلية.
 - ث - بحوث.
 - ج - مهمات أدائية.
٥. تخصص مئة درجة لكل مادة دراسية في العام الدراسي موزعة بالتساوي على الفصلين.
٦. يُقوّم التحصيل الدراسي للطلاب عن طريق:
 - أ أعمال السنة في المادة، وتشمل أعمال الفصل الدراسي الأول وأعمال الفصل الدراسي الثاني.
 - ب اختبار نهاية الفصل الدراسي الأول، واختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني.
٧. يكون اختبار نهاية كل فصل دراسي شاملاً لنواتج التعلم في المادة الدراسية، ومبنياً على الأسس العلمية في تصميم الاختبارات.

المادة السابعة

النجاح في المرحلتين المتوسطة والثانوية

١. يعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية إذا حصل على النهاية الصغرى فيها شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ من درجة اختبار الفصل الدراسي الثاني وللوزارة صلاحية تعديل النسبة حسب ما تقتضيه المصلحة.
٢. يعد الطالب ناجحاً من صفه إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية.
٣. تحدد الوزارة النهاية الصغرى في المادة الدراسية وفق ضوابط ومعايير تتعلق بنتائج التقويم.
٤. يجوز ترفيع الطالب الذي أبدى تفوقاً غير عادي في دراسته إلى الصف الأعلى من صفه وفقاً لضوابط تُعد من الوزارة.

المادة الثامنة

اختبار الدور الثاني

يُعقد اختبار الدور الثاني للطالب في المرحلتين المتوسطة والثانوية في المواد التي لم ينجح فيها وفقاً لما يأتي:

١. يشمل اختبار الطالب في الدور الثاني مقرر الفصل الدراسي الذي لم يحصل فيه على نسبة ٥٠٪ من النهاية الصغرى للمادة.
٢. تخصص لاختبار الدور الثاني في مقرر الفصل الدراسي الواحد الدرجة نفسها المقررة لاختبار نهاية الفصل.
٣. تتكون الدرجة النهائية للطالب الذي يُعقد له الاختبار في محتوى مقرر فصل دراسي معين من درجة اختبار الدور الثاني مضافاً إليها درجته في أعمال ذلك الفصل وجميع درجاته في الفصل الآخر.
٤. يُعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية إذا حصل على النهاية الصغرى فيها.
٥. يُعد الطالب ناجحاً من صفه في الحالات الآتية:
 - أ إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية.
 - ب إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد عدا مادتين على الأكثر ولم تقل درجته فيها عن ٥٠ ٪ من النهاية الصغرى شريطة ألا تكون أي من هاتين المادتين من مواد العلوم الشرعية.
٦. توفر الوزارة البرامج العلاجية المناسبة في جميع المواد لمعالجة ضعف الطلاب الذين استفادوا من التنظيم المنصوص عليه في (ب) من الفقرة (٥) من هذه المادة.

المادة التاسعة

الرسوب والإعادة

١. يُعيد الطالب الصف الذي لم ينجح فيه في صفوف المرحلتين المتوسطة والثانوية، بحيث لا تتجاوز مدة بقاءه السن المسموح بها نظاماً لتلك المرحلة، واستثناءً من ذلك يجوز للجنة التوجيه والإرشاد مد سنوات دراسته بالقدر الذي تراه مناسباً.
٢. يحق للطالب الذي تقرر بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عدم استمراره في صفه في المرحلة المتوسطة والصفين الأول الثانوي والثاني الثانوي التقدم للاختبار منتسباً في المواد التي رسب فيها فقط في السنوات التالية.
٣. على الطالب الذي لم ينجح في الصف الثالث الثانوي ويرغب إعادة الدراسة منتظماً أن يختبر في جميع المواد، وإلا فيمكنه إذا لم ينجح التقدم منتظماً أو منتسباً في المواد التي رسب فيها خلال الأعوام التالية.
٤. يُمنح الطالب تقريراً يتضمن وضعه الدراسي، وكشفاً بدرجاته عند طلبه.

المادة العاشرة

الانتساب

١. يُطبق نظام الانتساب الكلي على جميع أنواع التعليم التي تسمح لوائحها بالانتساب.
٢. لا ينطبق نظام الانتساب على صفوف المرحلة الابتدائية.
٣. يجوز التقدم للاختبار في صفوف المرحلتين المتوسطة، والثانوية، عن طريق الانتساب.
٤. يُخصص لاختبار كل مادة في كل فصل دراسي ٥٠ ٪ من الدرجة الكبرى، وتتحدد الدرجة النهائية بجمع درجتى نهاية الفصلين، ويخصص كامل الدرجة الكبرى إذا كان الاختبار في كامل المقرر.
٥. ينجح الطالب المنتسب إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة دراسية.
٦. يحق للطالب المنتسب التقدم لاختبار الدور الثاني في المواد التي لم يحصل على نهايتها الصغرى ويعامل وفقاً للفقرتين (١ و ٢) من المادة الثامنة مع مراعاة توزيع الدرجة بما يتفق ووضع الانتساب.
٧. يحق للطالب المنتسب الانتظام بالمرحلة الدراسية التي يرغب في الالتحاق بها متى ما كان عمره في حدود السن المسموح بها نظاماً.
٨. يحق للطالب الذي تجاوز السن النظامية التقدم للانتساب الكلي ابتداء من الصف الأول متوسط وحتى الصف الأول الثانوي دون اشتراط الحصول على شهادة سابقة، وبشرط اجتيازه اختباراً استثنائياً تعده الجهات المعنية في الوزارة.

المادة الحادية عشرة

الغياب

يجوز إعادة اختبار الطالب الذي تغيب عن أداء الاختبار في الموعد المحدد وفق الضوابط التي تضعها الوزارة.

المادة الثانية عشرة

التقدير العام في المرحلتين المتوسطة والثانوية

١. تُحدد الوزارة فئات التقدير العام، والمدى المقابل لكل منها من النسبة المئوية لنتيجة التقويم.
٢. تُحسب النسبة المئوية العامة في المرحلتين المتوسطة والثانوية اعتماداً على الدرجة الموزونة لكل مادة دراسية.
٣. بدءاً من الصف الثاني الثانوي تحسب النسبة المئوية العامة تراكمياً.

المادة الثالثة عشرة

أحكام عامة

- (١) تُصدر الوزارة المذكرة التفسيرية والقواعد التنفيذية لللائحة.
- (٢) تتولى الوزارة إعداد الإجراءات المناسبة لبناء الاختبارات وتطبيقها وتصحيحها ورصد نتائجها وتحليلها، وإعداد التقارير اللازمة عن نتائجها.
- (٣) سلوك الطالب ومواظبته عنصران من عملية التقويم وفقاً للضوابط (أو لائحة سلوك الطالب) المعتمدة من الوزارة.
- (٤) جميع أمور تقويم الطلاب التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة تنظم بقرار من الوزارة.
- (٥) تضع الوزارة الضوابط والعقوبات للتعامل مع حالات الغش.
- (٦) أسئلة الاختبارات ذات صفة سرية ويُعد مسؤولاً عن سريتها كل من اطلع عليها بحكم عمله أو وكل إليه أمر من أمورها وتعد الوزارة الضوابط الكفيلة بضمان سرية الاختبارات والعقوبات التي تترتب على الإخلال بها.
- (٧) تسري هذه اللائحة بدءاً من تاريخ بداية العام الدراسي التالي لإقرارها وتلغي كل ما يتعارض معها.
- (٨) ترفع الوزارة إلى المجلس الأعلى للتعليم تقريراً تقويمياً لللائحة كل أربع سنوات.

والله ولي التوفيق